المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق لمدونة المحاكم المالية

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانـة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2019-2020
دورة أكتوبر 2019

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 5 و10فبراير 2020، وترأسها السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، ثم السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنعبد القادر وزير العدل نيابة عن السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وفي مستهل هذا الاجتماع قدم السيد الوزير عرضا أبرز من خلاله التوجهات والغايات الكبرى التي جاء بها مشروع هذا القانون، المتمثلة أولاهما في تحقيق الملاءمة والانسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، خاصة في ما يرتبط بحد السن القانوني للإحالة على التقاعد، ومدة الرخصة الإدارية السنوية، ومدة رخصة الولادة بالنسبة للمرأة القاضية.

إلى جانب ذلك، أبرز السيد الوزير أن هذه التعديلات تهدف في هذا الجانب إلى تحقيق الملاءمة والانسجام مع مقتضيات القانون رقم 038.13 المتلعق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، من خلال استعمال تسمية "المدرسة الوطنية العليا للإدارة"، بدل " المعهد العالي للإدارة".

وفي نفس الإطار، أكد السيد الوزير أن الغاية الثانية التي يسعى مشروع القانون إلى تحقيقها، فتتحدد في مراجعة بعض الجوانب المتعلقة بكيفيات وشروط ولوج بعض أصناف المترشحين لسلك المحاكم المالية، بما يمكن من استقطاب الكفاءات البشرية المتوفرة بالمؤسسات والمقاولات العمومية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

اعتبر السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة أن مشروع هذا القانون يتضمن مقتضيات من شأنها جعل مدونة المحاكم المالية تتلاءم مع الأنظمة الأساسية والقوانين المماثلة الجاري بها العمل.

وأكد بعض السيدات والسادة المستشارين أنه من حيث المبدأ، فتمديد سن التقاعد يؤثر على المناصب المالية المحدثة سنويا، ولا يلبي مطلب تدعيم الإدارات العمومية بالأطر الشابة، القادرة على التماهي أكثر فأكثر مع متطلبات تحديث وتطوير آليات عمل المرافق العمومية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل تقدمت مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بثلاث تعديلات. وفي الاجتماع المؤرخ في 10 فبراير 2020 وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration
Département de la Réforme de l'Administration

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
قطاع إصلاح الإدارة

تقديم
مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
-مجلس المستشارين-

- 05 فبراير 2020 -

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 39.19 بتغييروتتميم مقتضيات المواد 169 و170 و172 و174 و198 و206 و232 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، بعد أن صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة يوم الأربعاء 22 يناير 2020.

ويكمن الهدف من هذه التعديلات في تحقيق غايتين إثنتين:

الغاية الأولى، هي تحقيق الملائمة والانسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لا سيما فيما يهم "حد السن القانوني للإحالة على التقاعد" و"مدة الرخصة الإدارية السنوية" و "مدة رخصة الولادة" من خلال:

- تحديد حد سن الإحالة على التقاعد في 65 سنة بالنسبة لقضاة المحاكم المالية من جميع الدرجات، بدل ستين (60) سنة المعمول بها حاليا؛
- تحديد حد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة لقضاة المحاكم المالية المزدادين قبل سنة 1960 في ستين (60) سنة وفي

أربع وستين (64) سنة بالنسبة للمزدادين منهم سنة 1960 (مقتضى انتقالي).

- تحديد مدة الرخصة الإدارية السنوية في اثنين وعشرين (22) يوم عمل عن كل سنة من العمل، بدل شهر، المعمول به حاليا.
- تمتيع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعا، بدل إثني عشر (12) أسبوعا، المعمول بها حاليا.

كما يهدف مشروع القانون إلى **تحقيق الملائمة والانسجام مع مقتضيات القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة**، من خلال استعمال تسمية "**المدرسة الوطنية العليا للإدارة**"، بدل "**المعهد العالي للإدارة**" في المادتين 172 و174 من المدونة.

أما **الغاية الثانية** من مشروع القانون، فتكمن في **مراجعة بعض الجوانب المتعلقة بكيفيات وشروط ولوج بعض أصناف المترشحين لسلك المحاكم المالية**، بما يمكن من استقطاب الكفاءات البشرية المتوفرة بالمؤسسات والمقاولات العمومية.

ولهذه الغاية، تتضمن التعديلات المقترحة فتح إمكانية تعيين الموظفين **والمستخدمين العموميين**، بدل الاقتصار على الموظفين فقط، مع رفع مدة الخدمة العمومية الفعلية المطلوبة:

- من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، على الأقل، بالنسبة للتعيين في درجة قاضي من الدرجة الاستثنائية،
- ومن عشر (10) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة، على الأقل، بالنسبة للتعيين في درجة قاضي من الدرجة الأولى.

هذا، وجدير بالذكر أن مجموع هذه التغييرات المقترحة تهم فقط المواد المتضمنة بالكتاب الثالث من مدونة المحاكم المالية، الذي هو بمثابة النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية.

تلكم هي الغاية، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، من مشروع القانون المعروض على أنظاركم.

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

المملـكة المـغربية

البرلمـان

مجلـس المستــشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

على مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير و تتميم القانون

رقم 62.99 المتعلق بمدونة

المحاكم المالية

التعديل الأول و الثاني

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة الأولى «المادة 232 (الفقرة الثانية).- وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في «خمس وستين سنة بالنسبة.....من جميع الدرجات.» **« غير أن قضاة المحاكم المالية يمكن تمديد سن إحالتهم على التقاعد لمدة سنتين يمكن تجديدها مرتين على الأكثر بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، إذا كان الاحتفاظ بهم يستجيب لحاجات المصلحة».**	المادة الأولى «المادة 232 (الفقرة الثانية).- وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في « ستين سنة بالنسبة.....من جميع الدرجات.» **« غير أن قضاة المحاكم المالية يمكن تمديد سن إحالتهم على التقاعد لمدة سنتين يمكن تجديدها مرة واحدة على الأكثر بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، إذا كان الاحتفاظ بهم يستجيب لحاجات المصلحة».**	**تحديد سن الإحالة على التقاعد في 60 سنة بدل 65 من أجل إعطاء الفرصة للكفاءات الشابة للعمل بالمحاكم المالية ".** **نقترح أن يتم التمديد سن الإحالة على التقاعد مرة واحدة بدل مرتين.**

التعديل 3

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة الثانية تنسخ أحكام المادة 206 من القانون السالف الذكر رقم 62.99 وتعوض كما يلي : «المادة 206.- تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها «أربعة عشر أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.»	**المادة الثانية** تنسخ أحكام المادة 206 من القانون السالف الذكر رقم 62.99 وتعوض كما يلي : «المادة 206.- تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها «ستة عشر أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.»	**الرفع من رخصة الولادة للمرأة القاضية الحامل إلى ستة عشر أسبوعا.**

جدول التصويت

جدول التصويت على التعديلات وعلى مشروع رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	ورد بشأنها تعديلان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في المادة 232 التعديل الأول	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	التعديل الثاني	-	السحب	-	-	-			
المادة الثانية	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	-	السحب	-	-	-	الإجماع		
المادة الثالثة	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		

المادة الرابعة	لم يرد بشأنها أي تعديل	الإجماع

التصويت على مشروع رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية برمته: الإجماع

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 39.19

بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99

المتعلق بمدونة المحاكم المالية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 39.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99
المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 169 (الفقرة الثانية) و170 و172 و174 (الفقرة الثانية) و198 (الفقرة الأولى) و232 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 169 (الفقرة الثانية).- غير أنه يمكن تعيين الموظفين «والمستخدمين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا «وخمسين (55) سنة، التالي بيانهم، مباشرة في حدود خمس (5/1) «المناصب المالية الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم «المالية في الدرجتين التاليتين :

«في الدرجة الاستثنائية :

«- الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح «بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة «من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون «قضاء عشرين (20) سنة على الأقل من الخدمة العمومية «الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق ؛

« - مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم «في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي «تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة «الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات «ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء عشرين (20) سنة على «الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب «المذكورة فما فوق ؛

«في الدرجة الأولى :

«- الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح «بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة «من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون «قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخدمة العمومية «الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق ؛

« - مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم «في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي «تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة «الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات «ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء خمس عشرة (15) سنة «على الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب «المذكورة فما فوق.

«يحدد الرئيس الأول .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 170.- إن المترشحين المقبولين تطبيقا لمقتضيات المادة 169 «أعلاه، يمكن إدراجهم بناء على اقتراح من مجلس قضاء المحاكم «المالية، قضاة في درجاتهم المطابقة، ويدرجون في الرتبة ..... «..... رتبتهم القديمة.

«تراعى، بالنسبة للمترشحين المقبولين من مستخدمي المؤسسات «والمقاولات العمومية، الوضعية الإدارية التي كانوا عليها ولا سيما «سنوات الأقدمية.»

«المادة 172.- يوظف الملحقون القضائيون :

«1 - .....؛

«2 - بناء على المؤهلات.....دبلوم المدرسة «الوطنية العليا للإدارة والمختارين.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 174 (الفقرة الثانية).- غير أن مدة ..... الحاصلين «على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.»

«المادة 198 (الفقرة الأولى).- يحق لكل قاض.....من «رخصة محددة في اثنين وعشرين يوم عمل عن كل سنة..... «اثني عشر شهرا من العمل.»

«المادة 232 (الفقرة الثانية).- وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في «خمس وستين سنة بالنسبة.....من جميع الدرجات.»

« غير أن قضاة المحاكم المالية يمكن تمديد سن إحالتهم على

التقاعد لمدة سلتين يمكن تجديدها مرتين على الأكثر بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، إذا كان الاحتفاظ بهم يستجيب لحاجات المصلحة».

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 206 من القانون السالف الذكر رقم 62.99 وتعوض كما يلي :

«المادة 206.- تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها «أربعة عشر أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.»

المادة الثالثة

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون السالف الذكر رقم 62.99، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، يظل حد سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1960 ستون سنة ويحدد في أربع وستين سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960.

المادة الرابعة

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون السالف الذكر رقم 62.99، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، على قضاة المحاكم المالية الذين تم، قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ، الاحتفاظ بهم في عملهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 232 المذكورة. ويظل هؤلاء خاضعين لأحكام هذه الفقرة الأخيرة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، دراسة مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ومواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 10 من ظهير 4 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 05 فبراير 2020 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أكتوبر 2019
اجتماع رقم : 13
الساعة : من 17h00 إلى 15h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين : 7
عدد المتغيبين : 5
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 33,33 %
المدة الزمنية : ساعة ونصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	معذور
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	معذور
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	معذور
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	معذور
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	معذور
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، دراسة مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ومواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 10 من ظهير 4 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 05 فبراير 2020 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعذر
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، دراسة مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ومواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 10 من ظهير 4 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 05 فبراير 2020 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الحميد مريمي	العدالة والتنمية	
عبد الحميد فاتحي	الفيدرالية الديمقراطية للشغل	
البصيلي فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
علي العسري	ف. العدالة والتنمية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، ومشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 10 فبراير 2020 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أكتوبر 2019
اجتماع رقم : 14
الساعة : من ..... إلى 12h15

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 44,44%
المدة الزمنية : ساعة و 55 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، ومشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 10 فبراير 2020 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، ومشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 10 فبراير 2020 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	